الباب الثاني في أحوال السند إليه

اعلم أولا أن المحدثين لما رأوا أن السند إليه كالمبتدأ وذكره أهم من ذكر المسند وأدل على الاعتناء بشأنه وأكثر فائدة وأقل حذفا وأعم وقوعا وأسهل مأخذا وأقرب تناولا بدأوا به فقالوا السند إليه إما أن يكون اسما صريحا أو في حكمه أو غير اسم وعلى الثاني إما أن يكون فعلا أو شبهه أو غيرهما

Copyright © Scribd Community

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)